



سياسات و إجراءات بوبا العربية للتأمين التعاوني

---

**سياسات واجراءات ترشيح وتعيين أعضاء  
مجلس الإدارة ولجان المجلس**

## المقدمة

## الغرض

الغرض من سياسات واجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة (المجلس) ولجان المجلس هو:

- التأكيد من أن جميع أعضاء مجلس إدارة بوبا العربية واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يتم تعيينهم بالتزام كامل بالمتطلبات التنظيمية للمملكة العربية السعودية.
  - ضمان الوضوح والشفافية للمساهمين في بوبا العربية، والحصول على موافقة الجمعية العامة، حيثما كان ذلك مطلوباً وقابل للتطبيق، لترشح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
  - ضمان التخطيط السليم لتعاقب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والتعيين في حالة وجود شواغر في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من خلال الحفاظ على معلومات / سجلات المرشحين المناسبين مع الشركة والتعيين في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه خلال الفترة.
  - التأكيد من أن الأسلوب المتبعة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة ولجنة مجلس الإدارة يتضمن بالشفافية والإنصاف والثبات.
  - إنشاء متطلبات واضحة للمؤهلات والكافيات وسمات المعايير القيادية والاستقلال، أثناء تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة.
  - التأكيد من استقلال المرشحين "المستقلين" لعضوية مجلس الإدارة.
  - ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح في حالة كان أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عضواً في مجلس إدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس إدارة شركة أخرى.
  - ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح متعلق بتعاملات مع أطراف دوい علاقة.
- مجلس الإدارة هو المسؤول عن اعتماد هذه السياسة بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبناءً على موافقة المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة إذا استدعى الأمر.

## النطاق

هذه السياسة تطبق على جميع المرشحين لمجلس إدارة شركة بوبا العربية و/ أو عضوية لجان المجلس (سواء كانوا تفيذيين، غير تفيذيين أو مستقلين)، بما في ذلك أيه فروع مستقبلية أو شركات تابعة والتي تمثل لنفس الهيئات التنظيمية. تلك الكيانات العاملة في أماكن خاصة لسلطات قضائية مختلفة، يجب عليهم أن يقوموا بتطوير سياساتها وفقاً للمتطلبات التي يفرضها عليهم المنظمين المعنيين.

## المعايير والأنظمة

ستخضع هذه السياسات والإجراءات للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات ولوائح وزارة التجارة والاستثمار، وحكومة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية (CMA)، ولوائح وأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) ولائحة حوكمة شركات التأمين، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة. ويجب على جميع الكيانات الأخرى التي تطور سياسة خاصة بها أن تأكيد أنها تتقييد بالحد أدنى لهذه التعليمات السارية.

## المسؤولية والتنفيذ

لجنة الترشيحات والمكافآت (اللجنة) هي المسئولة عن تنفيذ هذه السياسات كما يحق للجنة أن توصي بالموافقة على هذه السياسات والإجراءات، وعلى أي تعديلات تطرأ عليها، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، وعلى أي تعديلات رئيسية، بموجب موافقة المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العامة (GA). سيتم إطلاع المنظمين على هذه السياسة وفقاً للتعليمات السارية.

## التعريف

جميع التعريفات والاختصارات الواردة في هذه السياسة ستكون وفقاً لقائمة المحددة المدونة في قواعد الحوكمة الخاصة بشركة بويا العربية (التعريف والمختصرات)، و / أو كما هو وارد في اللوائح السائدة في المملكة العربية السعودية.

## إدارة المستندات ووتيرة تعديل السياسات والإجراءات

لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسئولة عن هذه السياسات والمراجعة السنوية عليها والقيام بأي تعديلات وتحديثات. بالإضافة يجب أن تعكس أي تغيير مستجد في المتطلبات التنظيمية.

يتم المراجعة والموافقة على هذه السياسة، بما في ذلك أي تعديلات لاحقة، من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد ذلك الموافقة رسمياً من قبل المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العامة. تقوم اللجنة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والحكمة، وسكرتير الشركة، وهو المسؤول عن تقديم المشورة للجنة، ومجلس الإدارة، حول أية تغييرات جوهرية لهذه السياسة، والتأكد من أن محتوى هذه السياسات والإجراءات تتواءك مع الأنظمة السائدة.

## نظام الترشيح والتعيين

### تحديد المتطلبات

تقوم اللجنة بتحديد الحاجة إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة / أو أعضاء لجان المجلس وفقاً لمدة المجلس واللوائح ذات الصلة.

تقوم اللجنة بتطوير المواصفات المطلوبة، بما يكفل تحديث متطلبات / وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة للعضو، على النحو المبين في الملحق، والإجراءات الواجب اتباعها للترشح والتعيين، وفقاً للتعليمات السارية حسب الحاجة، وتماشياً مع المتطلبات المدرجة في لائحة مجلس الإدارة، أو لجان المجلس ذات الصلة:

- عضوية مجلس الإدارة، الصفات موضحة في الملحق 1.
- عضوية لجنة المراجعة الصفات موضحة في الملحق 2.
- عضوية لجان المجالس الأخرى، الصفات موضحة في الملحق 3.

## الاستحواذ

- قد تستخدم اللجنة القنوات التالية للحصول على المرشحين المناسبين، أو من مصادر أخرى، حسب ما تراه ضروريًا:
- من أجل مجلس جديد، يجب أن يتم الإعلان عن عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة علناً في سوق الأسهم السعودية (تداول) كما هو مطلوب من قبل الأنظمة السعودية، وتكرار الإعلان إذا لزم الأمر لضمان تحديد مرشحين مناسبين العدد الكافي. ويجب أن يتم الإعلان في الوقت المناسب. حيث أن نموذج الإعلان على تداول متوفّر في الملحق 5.
- توصيات أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وشبكة معارفهم.
- تكليف شركات البحث التنفيذية.

## تقديم طلب المرشح

يجب على المرشحين المحتملين تقديم طلب رسمي مدعوماً بكل الوثائق التنظيمية المطلوبة:

- ملخص خبرات العمل.
  - ملخص خبرات سابقة في مجالس إدارة أو لجان المجالس.
  - ملخص خبرات حالية في مجالس إدارة أو لجان المجالس.
  - ملخص المؤهلات التعليمية.
  - نسخ واضحة من المؤهلات و / أو الشهادات الأكثر صلة
  - استكمال النماذج التنظيمية المطلوبة (هيئة السوق المالية ونماذج الملائمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي)
  - نسخة واضحة من بطاقة الهوية السعودية أو وثيقة الهوية الوطنية في حالة غير السعوديين
- ويكون سكرتير الشركة و / أو سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولاً عن تبليغ التوجيهات وتلقي طلبات المرشحين المحتملين وفقاً لهذه الإجراءات واللوائح ذات الصلة.

إدارة الشئون القانونية والحكمة تكون مسؤولة عن مراجعة نماذج ومستندات الملائمة ثم التقديم للحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق إدارة الالتزام وذلك كله بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

## الاختيار

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة شاملة لجميع الطلبات الواردة وتقييمها بإنصاف في ضوء المعايير المذكورة في هذه السياسات والإجراءات.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتوثيق أسباب تصفية أو رفض المرشحين، وقد يحتاج المنظمين أن يطلغوا على الأسباب عند الطلب. عند رفض لجنة الترشيحات والمكافآت طلب انضمام أي عضو إلى مجلس الإدارة يجب أن تقدم خطاباً رسمياً يوضح أسباب الرفض إلى مؤسسة النقد العربي السعودي من قِبَل رئيس اللجنة وفقاً للتعليمات السارية.

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للتعليمات السارية أن تضمن أن يكون هناك زيادة في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين المرشحين، على الأقل واحد كحد أدنى مقابل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين المطلوبين، أي على سبيل المثال إذا كان احتياج عدد الأعضاء ثلاثة فإنه يتبع على اللجنة أن ترشح على الأقل أربعة أعضاء مجلس إدارة مستقلين إلى الجمعية العامة.

## سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

في حال كان هناك دورة مجلس إدارة جديدة، على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تختر ما لا يقل عن عشرة مرشحين لعضوية مجلس الإدارة الجديد على لا يقل عن خمس أعضاء مستقلين ومنهم تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت ما لا يقل عن أربعة أعضاء إلى الجمعية العامة للموافقة على افتراض أن عدد أعضاء المجلس هو ثمانية وأن الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هو ثلاثة.

بالنسبة لعضوية لجنة المراجعة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تحدد ما لا يقل عن سبعة أعضاء من أنساب المتقدمين لعضوية لجنة المراجعة الجديدة لإجراء مقابلات معهم ومن ثم يتم اختيار ستة منهم، وتقدم اللجنة ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء إلى الجمعية العامة الموافقة على افتراض أن عدد أعضاء اللجنة هو ثلاثة.

بالنسبة للجان الأخرى، في حال أن عدد أعضاء اللجنة هو ثلاثة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت، أن تحدد ما لا يقل عن خمسة أعضاء من أنساب المتقدمين لعضوية اللجنة لإجراء مقابلات معهم ومن ثم يتم اختيار ثلاثة منهم. وفي حال كانت اللجنة مكونة من أربعة أو خمسة أعضاء، تحدد اللجنة ما لا يقل عن ستة أعضاء من أنساب المتقدمين لعضوية الجان الجديدة الأخرى لإجراء مقابلات معهم ومن ثم يتم اختيار الأنساب منهم. إذا استدعي الأمر يخضع المرشحين المختارين لمزيد من المراجعة أو لإجراء مقابلات أخرى من قبل عضو من اللجنة، أو من قبل:

- رئيس مجلس الإدارة عند اختيار عضو مجلس الإدارة أو اختيار رئيس لجنة أخرى.
- رئيس اللجنة المعنية عند اختيار عضو لجنة.

يجوز للأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضاء المجلس الحصول على المراجع والتحريات عن المرشحين.

## الترشح والتعيين

على اللجنة أن تتأكد، قدر الامكان، أن يكون رئيس كل لجنة من لجان المجلس عضواً من مجلس إدارة شركة بوبا العربية بما لا يخالف أي لوائح ومن بينها المتطلبات الرئيسية التالية:

- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة مستقلين ولا يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين.
- جميع أعضاء المجلس وللجنة المراجعة يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.
- يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي مع التأكيد من وجود عدد إضافي من الأعضاء المستقلين.
- يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، ويخضع تعينه لموافقة الجهات التنظيمية.
- أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً مستقلاً، ويخضع تعينه لموافقة الجهات التنظيمية.
- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة بوبا العربية أن يكون عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت أو لجنة المراجعة.
- أن يكون غالبية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء مستقلين.
- لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.
- يختار مجلس الإدارة رئيساً للمجلس من بين أعضاء المعينين من قبل الجمعية العامة، كما يختار المجلس رؤساء لجان المجلس بعد موافقة الجهات التنظيمية، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون رئيس لجنة المراجعة أحد الأشخاص المعينين في لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة.
- على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد أن المرشحين يتقدمو بالآتي:
  - المتطلبات الشخصية المدرجة في الملحق رقم 1، الملحق 2، أو الملحق 3؛ و / أو

## سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

- شروط العضوية المحددة المدرجة في لائحة مجلس الادارة، للأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة، و/أو لائحة اللجان ذات الصلة، لأعضاء لجان المجلس.
- على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تحدد المرشح الأقرب وترفع توصياتها إلى مجلس الادارة أو مؤسسة النقد حسب المتطلب والمطلوب.
- في حالة رفض مؤسسة النقد مرشح ما، على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تحتفظ بسجلات لأسباب الرفض، وعلى المرشحين الذين ترفضهم عضوية المجلس تتყق مع إدارة الالتزام وإبلاغ مؤسسة النقد رسميًّا بالأسباب.

## تقديم نموذج الملائمة

- إن جميع التعيينات كأعضاء في مجلس الادارة أو للجان المنبثقة عن مجلس الإدراة لشركة تأمين تتطلب عدم مؤسسة النقد العربي السعودي، من خلال عملية ونماذج الملائمة لمؤسسة النقد العربي السعودي، كما هو الحال بالنسبة لأدوار مجلس الإدراة (رئيس مجلس الإدراة ونائب رئيس مجلس الإدراة والرئيس التنفيذي) ورؤساء لجان المجلس.
- تتحمل لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية ضمان حصوله على عدد كافٍ من المرشحين لتقديمه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بأن الشركة تؤمن عدم اعتراف مؤسسة النقد العربي السعودي على عدد من المرشحين الذين يتجاوزون الحد الأدنى من المتطلبات، حتى تتمكن لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول على عدم الاعتراض من مؤسسة النقد العربي السعودي، أن توصي للمجلس ببيان كافية للمجلس لكي يوصي الجمعية العامة
- ويتولى كل من سكرتير الشركة و / أو سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية تنسيق استيفاء المرشحين المحتملين نماذج الملائمة.
- تتولى إدارة الالتزام مسؤولية ما يلي :
  - مراجعة سياسة الملائمة قبل إرسالها لمؤسسة النقد العربي السعودي.
  - إرسال السياسات والإجراءات الضرورية لمؤسسة النقد العربي السعودي للحصول على عدم ممانعة المؤسسة.
  - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي يتم إحالتها إلى سكرتير الشركة وسكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت.
- إذا تم رفض المرشح من قبل المؤسسة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقرر بما التوضيح إذا لزم الأمر أو سحب المرشح من الإجراء.
- سكرتير الشركة و / أو سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولون عنأخذ موافقة المجلس و / أو موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت و / أو الأطراف ذوو العلاقة بما يتماشى مع هذه السياسة والإجراءات.

## إنهاء إجراءات التعيين والت bliغ

ملخص خطوات الموافقة على التعيين خطوات متتابعة للتوضيح وسهولة الرجوع إليها في الملحق 4.

على مجلس الإدراة الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدراة و/أو أعضاء لجنة المجلس.

- في حال تعيين أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة، فإن عدم ممانعة مؤسسة النقد المسبيقة مطلوبة قبل اعتماد مجلس الإدراة والمساهمين في اجتماع الجمعية العامة تعيين أعضاء مجلس الإدراة وللجنة المراجعة.
- يلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة على أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة قبل دورة المجلس الجديدة.

## سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

- بجب استخدام التصويت التراكمي فيأخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة على تعيين أعضاء المجلس في الدورة الجديدة للمجلس، والتي لا يسمح فيها باستخدام حق التصويت في أي سهم واحد أكثر من مرة، مع اشتراط تعيين عضو المجلس في التصويت في اجتماع الجمعية العامة فقط على المرشحين من مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلومات المساهمين في تداول للترشيح لتعيينها في مجلس الإدارة.
- إذا احتاج المجلس أو لجنة المراجعة إلى إضافة أو استبدال أحد الأعضاء خلال دورة المجلس، على مجلس الإدارة الموافقة على ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد أولاً، ومن ثم موافقة الجمعية العامة لاحقاً.
- بختار المجلس كل من (رئيس المجلس-نائب رئيس مجلس-عضو المنتدب / الرئيس التنفيذي) ومن ثم يتمأخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- في حالة استبدال عضو من لجان المجلس خلال دورة المجلس يجبأخذ موافقة المجلس بعدأخذ الموافقة المسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي من غير الحاجة لأخذ موافقة الجمعية العامة.
- يجب على إدارة الشؤون القانونية والحكمة التنسيق مع سكرتير الشركة للتأكد أن جميع إجراءات الإعلانات التي تتم في تداول للافصاح عن أعضاء المجلس وأعضاء لجان المجلس بما يتماشى مع الأنظمة المأمور بها.
- على إدارة الالتزام أن تبلغ مؤسسة النقد للحصول على عدم الممانعة على أي تعيين.
- على إدارة الشؤون القانونية والحكمة إخطار هيئة السوق المالية / تداول وتحديث موقع الهيئة وتداول خلال خمسة أيام، وتعلن في تداول، ما هو مطلوب، على إدارة الشؤون القانونية والحكمة التأكد من أن كل الواقع الرسمي تم تحديثها بالتغييرات في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس.
- على إدارة الشؤون القانونية والحكمة التأكد أن السجل التجاري (CR) للشركة محدث من قبل وزارة التجارة والاستثمار، مع أعضاء المجلس الصحيح.
- على إدارة المخاطر أن تتأكد أن كل أعضاء المجلس، ولجان المجلس لديهم تأمين ضد المسؤولية على المستوى الإداري والتنفيذي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تجهز خطاب العرض واتفاقية الخدمات الاستشارية، وعلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة مجلس الاتصال بالمرشح المقبول والتقديم إليه بالعرض الذي يشمل الآتي:
  - الوصف الوظيفي / الأدوار والمهام
  - التعويضات والمزايا بموجب السياسات المعتمدة من الجمعية.
  - معايير قياس الأداء أن وجد
  - إنهاء الخدمة
- ويحتفظ كل من الطرفين نسخة من العقد.

## إجراءات استلام المناصب لأعضاء المجلس ولجان المجلس

- على سكرتير الشركة مسؤولية تنسيق التوجيه والتعرف لأعضاء مجلس الإدارة الجديد، بما في ذلك اللقاء التعرفي مع مدير إدارة الشؤون القانونية والحكمة وتزويدهم بنسخة كاملة من قواعد بوبا العربية لحكومة الشركات.
- تقع مسؤولية تنسيق التوجيه والتعرف لأعضاء اللجان على سكرتير أو رئيس اللجنة المعنية.

## عقود التعيين وإعادة التعيين والخدمة

يجب لا تزيد مدة المجلس الحد الأقصى المسموح به في نظام الشركة، ويتم اعتمادها من قبل المجلس حسب النظام الأساسي للشركة. يجب توافق مدة كل لجان المجلس مع مدة مجلس الإدارة.

إذا تم تشكيل لجنة مجلس خلال دورة مجلس الإدارة، يتم نهاية دورة اللجنة مع نهاية دورة المجلس.

بإمكان جميع الأعضاء بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة إعادة ترشيح أنفسهم كأعضاء كل ثلاثة سنوات (3) من خلال اجتماع الجمعية العامة وفقاً لأنظمة والقوانين ذات الصلة.

إعادة التعيين ليست تلقائية، ولكن تخضع لموافقة اجتماع الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وللجنة، إذا لزم الأمر.

## العزل

على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توصي مع توضيح وتوثيق الأسباب - إلى المجلس بعزل عضو المجلس أو عضو في أحد لجان المجلس في حالة الأداء غير المرضي/ مداخلة العضو حسب تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت أو بناء على توصية رئيس اللجنة المعنية (المجلس فيما يتعلق بأعضاء المجلس ومن قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت) شريطة تزويذ اللجنة

أسباب مقتضعة للعزل وأسباب عدم أهلية العضو لأداء مهامه على حسب ما تقتضيه التعليمات التالية:

- قانون الشركات.

- حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية (CMA).
- لوائح وأنظمة مؤسسة النقد (SAMA) لحوكمة شركات التأمين.
- وأنظمة الأخرى في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

## الإعفاءات

يجوز لرئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة بإلغاء تطبيق بند أو أكثر مدرج في هذه السياسة شريطة ألا يخالف ذلك الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## تاريخ تنفيذ السياسة

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العامة حيث يوافق المساهمين العموميين رسمياً على هذه السياسة، كما يحل محل جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس.

التاريخ الفعلي لجميع التعديلات المستقبلية في سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس، شريطة ألا تختلف هذه التعديلات لأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولوائح وأنظمة شركة بوبا العربية مع ضرورة الحصول على موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة المقبل.

## ملحق ١: الملف الشخصي لأعضاء مجلس الإدارة

|   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحد الأدنى درجة البكالوريوس تم الحصول عليها من جامعة / معهد معتمدين.</li> <li>- شهادة مهنية متخصصة/ الترخيص وهو الأفضل خصوصاً للجان الفنية.</li> <li>- إجادة اللغة الإنجليزية شرط أساسي.</li> </ul>   | <b>التعليم والتأهيل المهني</b>    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإمام بتعليمات: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني، هيئة سوق المال، الخ</li> <li>- الإمام بمتطلبات الالتزام: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني، هيئة سوق المال، الخ</li> </ul>   | <b>الإمام بالأنظمة والتعليمات</b> |
| <p>الالتزام حقيقي للمجلس من حيث تحمل مسؤوليات القيادة كما هو مطلوب، وإمكانية حضور جميع الاجتماعات المطلوبة.</p>   | <b>الالتزام</b>                   |
| <p>إظهار القيادة التنفيذية والفكر المستقل لمنفعة العامة للشركة ومساهميها.</p>   | <b>القيادة</b>                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- خبرة لا تقل عن (١٥) عاماً منها (٥) خبرة في القطاع المالي.</li> <li>- عمل في مهام تنفيذية في مؤسسات ربحية / غير ربحية في ماضيه العملي.</li> <li>- مفهوم كافٍ للقواعد المالية، اللوائح والنظم المحاسبية وإعداد التقارير الرئيسية ونظم التقارير.</li> <li>- مفهوم كافي لتقييم إدارة المخاطر.</li> <li>- مفهوم جيد لأنظمة الرقابة الداخلية.</li> <li>- المقدرة على الإشراف على نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.</li> </ul> | <b>الخبرة العملية</b>             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- المقدرة على العمل بشكل مستقل ويشكل نشط في تقديم المشورة بدون أي مخاوف.</li> <li>- الشجاعة لاتخاذ والوقوف إلى جانب قرارات صعبة.</li> <li>- الولاء لمصلحة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين.</li> <li>- الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية للسلوك.</li> <li>- المطالبة بأعلى المعايير الأخلاقية للسلوك من المراجعين الخارجيين والداخليين.</li> </ul>  | <b>الشخصية</b>                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة سابقة لخرقه مدونة قواعد السلوك أو القوانين.</li> <li>- لم يكن مالك أو عضو تنفيذي أو عضو مجلس إدارة في أي شركة ألغيت رخصتها أو أعلنت إفلاسها.</li> <li>- لا تتسب إليهم تهم جنائية أو ديون في الماضي.</li> <li>- لا يوجد تعذر ائتماني كبير مستمر.</li> </ul>   | <b>أخرى</b>                       |

## ملحق 2: الملف الشخصي لأعضاء لجنة المراجعة

|  |                 |
|--|-----------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- لديه فطنة مالية حادة ومعرفة سليمة لتنفيذ القواعد واللوائح المالية، والبيانات المالية الأساسية.</li> <li>- لديه فهم جيد للمحاسبة ونظم الإبلاغ والمشاكل.</li> <li>- لديه فهم جيد لمراجعى الحسابات الداخليين والخارجيين.</li> <li>- لديه فهم جيد للمفاهيم الأساسية للمعايير المهنية لمراجعة الحسابات.</li> <li>- لديه فهم جيد لأنظمة الرقابة الداخلية مع تحديد وتقييم وإدارة المخاطر.</li> <li>- يدعم أنشطة وظيفة المراجعة الداخلية.</li> <li>- مراقبة ومراجعة فعالة لوظيفة المراجعة الداخلية.</li> <li>- يفضل من لديه مؤهلات عالية في المحاسبة.</li> <li>- ضرورة إتقان اللغة الإنجليزية على الصعيد المهني.</li> </ul> | الإمام المالي   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإمام بالتعليمات: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني وهيئة السوق المالية الخ</li> <li>- الإمام بمتطلبات الالتزام: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني وهيئة السوق المالية الخ</li> </ul>  | الإمام بالأنظمة |
| <p>الالتزام حقيقي للمجلس من حيث تحمل مسؤوليات القيادة كما هو مطلوب، وإمكانية حضور جميع الاجتماعات المطلوبة.</p>  | الالتزام        |
| <p>إظهار القيادة التنفيذية والفكر المستقل للمنفعة العامة للشركة ومساهميها.</p>   | القيادة         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- عمل في مهام تنفيذية في مؤسسات ربحية / غير ربحية في ماضيه العملي.</li> <li>- كان عضو سابق في شركة مساهمة مدرجة، ويفضل أن يكون لديه خبرة كعضو لجنة.</li> <li>- الخبرة المالية في أي شركة تأمين أو تنظيم الرعاية الصحية الأساسية.</li> <li>- خبرة لا تقل عن (١٥) عاماً.</li> </ul>   | الخبرة العملية  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- المقدرة على العمل بشكل مستقل ويشكل نشط في تقديم المشورة بدون آية مخاوف.</li> <li>- الشجاعة لاتخاذ والوقوف إلى جانب قرارات صعبة.</li> <li>- الولاء لمصلحة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين.</li> <li>- الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية للسلوك.</li> <li>- المطالبة بأعلى المعايير الأخلاقية للسلوك من قبل المراجعين الخارجيين والداخليين.</li> </ul>  | الشخصية         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة سابقة لخرقه مدونة قواعد السلوك أو القوانين.</li> <li>- لم يكن مالك أو عضو تنفيذي أو عضو في مجلس إدارة في أي شركة ألغيت رخصتها أو أعلنت إفلاسها.</li> <li>- لا تتسب إليهم تهم جنائية أو ديون في الماضي.</li> <li>- لا يوجد تعذر ائتماني كبير مستمر.</li> </ul>   | أخرى            |

### ملحق 3: الملف الشخصي لأعضاء لجان المجلس:

|  |                  |
|--|------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- لديه إمام تام باللجنة المرشح إليها كعضو بإحدى لجان الآتية:           <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة الاستثمار.</li> <li>- اللجنة التنفيذية.</li> <li>- لجنة الترشيحات والمكافآت.</li> <li>- لجنة إدارة المخاطر وإدارة الشؤون القانونية والحكمة.</li> </ul> </li> </ul>   | المعرفة المرتبطة |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإمام ب التعليمات: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني، هيئة السوق المالية،..الخ</li> <li>- الإمام بمتطلبات الالتزام: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني ، هيئة سوق المال،.. الخ</li> </ul>   | الإمام بالأنظمة  |
| <p>الالتزام حقيقي للمجلس من حيث تحمل مسؤوليات القيادة كما هو مطلوب وإمكانية حضور جميع الاجتماعات المطلوبة.</p>   | الالتزام         |
| <p>إظهار القيادة التنفيذية والفكير المستقل للمنفعة العامة للشركة ومساهميها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عمل في دور تنفيذي أول في مؤسسة ربع / خسارة في ماضيه.</li> <li>- خبرة في شركة مساهمة مدرجة.</li> <li>- لديه خبرة كعضو لجنة.</li> <li>- الخبرة في المجال المالي (سواء في شركة تأمين أو في البنوك أو منظمة تأمين صحي)</li> <li>- خبرة لا نقل عن ( ١٠ ) عاماً.</li> </ul> | القيادة          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- المقدرة على العمل بشكل مستقل وبشكل نشط في تقديم المشورة بدون أي مخاوف.</li> <li>- الشجاعة لاتخاذ والوقف إلى جانب قرارات صعبة.</li> <li>- الولاء لمصلحة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين.</li> <li>- الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية للسلوك.</li> </ul>   | الخبرة العملية   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون غير محكم عليه بإدانة سابقة لخرقه مدونة قواعد السلوك أو أي قوانين ذات صلة.</li> <li>- لم يكن مالك أو عضو تنفيذي أو عضو مجلس إدارة في أي شركة ألغيت رخصتها أو أعلنت إفلاسها.</li> <li>- أن لا تسب إليهم تهم جنائية أو ديون في الماضي.</li> <li>- لا يوجد تصرّف ائتماني كبير مستمر.</li> </ul>   | أخرى             |
|  | أخرى             |

#### الملحق 4: إجراءات القبول والتعيين والصلاحيات

فيما يلي ملخص لعمليات الموافقة وخطوات متابعة للتوضيح وسهولة الرجوع إليها:

##### دورة المجلس الجديدة:

- سيتم الإعلان في تداوُل عن مدة الترشيح كي يتاح لجميع المستقلين والمساهمين التقدم.

##### أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة في الدورة الجديدة :

- توصية اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- توصية اللجنة بقائمة أسماء أعضاء المجلس.
- توصية مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- موافقة الجمعية العامة قبل بدء دورة المجلس الجديدة خلال التصويت التراكمي.

##### مهام المجلس في الدورة الجديدة / التغيرات الطارئة أثناء الدورة:

- المجلس يعين الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي معأخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

##### رئيس لجان المجلس في الدورة الجديدة / تغير الرئيس أثناء الدورة:

- توصية اللجنة للمجلس.

- موافقة مجلس الإدارة معأخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على رئيس لجان المجلس.

##### استبدال أعضاء لجنة المجالس الأخرى خلال دورة المجلس:

- توصية رئيس اللجنة.
- توصية اللجنة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- توصية اللجنة بقائمة أسماء الأعضاء للمجلس.
- موافقة مجلس الإدارة بعد الجمعية العامة.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

##### أعضاء اللجان المجالس الآخرين في الدورة الجديدة:

- توصية اللجنة.

- موافقة مجلس الإدارة بعدأخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

##### رؤساء لجان المجالس:

- توصية رئيس اللجنة.
- توصية اللجنة.
- موافقة مجلس الإدارة بعدأخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

## سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

### الملحق 5:

تعلن شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لثلاث سنوات والتي سوف تبدأ اعتباراً من (التاريخ المجري) الموافق (التاريخ الميلادي) وتنتهي في (التاريخ المجري) الموافق (التاريخ الميلادي).

فعلى الراغبين في الترشح لعضوية المجلس من مساهمي الشركة الذين يملكون أسمهاً لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال سعودي (أي ما يعادل ألف سهم) التقدم بطلب الترشح لعناية لجنة الترشيحات والمكافآت ويرسل إلى العنوان التالي:  
ص.ب 23807 جدة 21436 هاتف 920000456 تحويلة 5343 فاكس رقم 0126920525 البريد الإلكتروني [invest@bupa.com.sa](mailto:invest@bupa.com.sa)

وذلك ابتداءً من يوم (اليوم)، (التاريخ المجري) الموافق (التاريخ الميلادي) وإلى موعد أقصاه نهاية دوام يوم (اليوم)، (التاريخ المجري) الموافق (التاريخ الميلادي)، على أن يكون إخطار الترشح لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاتخذه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، ولائحة التسجيل والإدراج الصادرتين عن هيئة السوق المالية والتي تضمنت ما يلي:

- 1) تقديم إخطار لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال التأمين.
- 2) يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان التالي:

أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ب. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.

3) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

4) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشتغل في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

5) تعبئة استبيان معايير الملاعة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي الموجود على الموقع الإلكتروني للمؤسسة:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Forms.aspx>

6) تعبئة نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية، الموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة:

<http://www.cma.org.sa/Ar/FormsSite/Pages/Disclosure.aspx>

7) لا يجوز على المرشح أن يكون عضواً في مجلس إدارة في شركة تأمين وأو إعادة تأمين أخرى.

8) يجب ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة في آن واحد.

9) لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

10) يرفق مع طلب الترشح صورة واضحة من بطاقة الأحوال للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح. هذا وسوف يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العامة القادم للشركة والذي سيعقد بمثابة الله في موعد يحدد قريباً بعد التنسيق مع هيئة السوق المالية، وسوف يتم الإعلان عن هذا الموعد في حينه. والله الموفق.

